

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا : قدم أحدهم بالقرعة .

فائدتان .

إحداهما : قوله ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول .

قال في المستوعب : ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس .

الثانية : قوله ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة .

واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم في عيون المسائل بتقديم من له بينة لئلا تضجر بينته .

وجعله في الفروع توجيهها .

وقال في الرعاية : ويكره تقديم متأخر .

قوله فإذا حضروا دفعة واحدة وتشاحوا : قدم أحدهم بالقرعة .

هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و شرح ابن

منجا و منتخب الآدمي .

وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة من الأصحاب : يقدم المسافر المرتحل .

قلت : منهم صاحب المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الوجيز و المنور .

وقال ذلك في الكافي مع قلتهم .

زاد في الرعاية : والمرأة لمصلحة